

# شهادة النشر



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
مجلة الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة عباس لغرور - خنشلة.



مجلة دولية دورية محكمة



Journal of Law and Political Science  
Biannual Peer Reviewed International Journal

الترقيم الإلكتروني الدولي:

**ISSN :2588-2309**

الترقيم الدولي:

**ISSN 2352-9806**

موقع مجلة الحقوق والعلوم السياسية على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/76>


خنشلة في: 07 جوان 2023

الرقم: / م.ج.ع.س / 2023

## شهادة نشر

يشهد السيد مدير "مجلة الحقوق و العلوم السياسية"، جامعة عباس لغرور خنشلة، ذات الترقيم الدولي: ISSN 2352-9806 والترقيم الإلكتروني: EISSN :2588-2309 بأن:  
المؤلف (ة): بن علجية حياة، الجامعة: جامعة عباس لغرور خنشلة  
المؤلف (ة): عبدلي حبيبة، الجامعة: جامعة عباس لغرور خنشلة  
قد أودعنا مقالا للنشر بتاريخ: 2022-11-24، موسوماً ب:  
الإبادة الثقافية في صورة جريمة إبعاد الأطفال قسراً  
وقد نشر في المجلد: (10)، العدد: (02)، (الرقم التسلسلي: 20).  
الصادر بتاريخ: 07 جوان 2023

- سلمت هذه الشهادة للمعني لاستعمالها فيما يسمح به القانون.



رئيس التحرير

أ.د/ عرشوش سفيان

الموقع الإلكتروني الرسمي:

[www.univ-khenchela.dz/revueDetSP/](http://www.univ-khenchela.dz/revueDetSP/)

هاتف / فاكس: 032.73.12.59

البريد الإلكتروني: [revue.droitsp@univ-khenchela.dz](mailto:revue.droitsp@univ-khenchela.dz)

## الإبادة الثقافية في صورة جريمة إبعاد الأطفال قسراً

## Cultural genocide in the form of the crime of forced removal of children.

عبدلي حبيبة

جامعة عباس لغرور خنشلة

مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية

Abdelli-HABIBA@hotmail.fr

بن علجية حياة\*

جامعة عباس لغرور خنشلة

مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية

benaldjia.hayet@univ-khenchela.dz

تاريخ القبول: 2023/02/14

تاريخ المراجعة: 2023/02/12

تاريخ الإيداع: 2022/11/24

ملخص:

جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى من أخطر الجرائم التي ترتكب على الأطفال، لأنها تهدف إلى طمس هوية الأطفال وتغيير إنتمائهم ومعتقداتهم، وتحقيق عند إستهداف الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، والمنتمين إلى جماعة قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية وإبعادهم قسراً عن جماعتهم الأصلية ونقلهم إلى جماعة أخرى تختلف في الدين واللغة والثقافة عن جماعتهم، وهو ما يشكل جريمة إبادة ثقافية. حيث أن هذا الفعل يعد جريمة دولية معاقب عليها بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، كما تم تجريمه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، وكذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقرير عقوبات عليه، إلا أنه ورغم صدور إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية منذ 1948 ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي أفعال الإبادة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إلا أن هاته الجريمة لازالت ترتكب على الأطفال ولم تحقق لهم الحماية من تعرضهم لها.

**الكلمات المفتاحية:** نقل الأطفال؛ عنوة؛ جريمة الإبادة الجماعية؛ جماعة قومية.

Abstract:

The crime of genocide in the form of forcibly transferring the children of the group to another group is one of the most serious crimes committed against children because it aims to obliterate the identity of children and change their affiliation and beliefs their original group and transferring them to another group that differs in religion, language and culture from their group, which includes the crime of cultural genocide as this act is an international crime punishable under the 1948 convention of the prevention and punishment of the genocide and its criminalization in the statutes of the temporary international tribunals, as well as in the statute of the internal court and the report of penalties for it but despite the issuance of the convention the prevention of the crime of genocide since 1948 prosecuting war criminals and perpetrators of genocide in temporary international tribunals, this crime is still committed on children were not protected from exposure to it.

**Keywords:** Transporting children ; forcibly ; Crime of genocide ; a national group.

\* المؤلف المراسل.

يحظى الأطفال باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي لإدراكه أن الأطفال مستقبل الأمم، لذا يجب أن يتمتعوا بالأمن والسلام خلال مراحل طفولتهم وأن يعيشوا في وسط أسرهم ومجموعتهم الأصلية، وأن نقلهم من مجموعتهم إلى مجموعة أخرى يشكل جريمة من أخطر الجرائم الدولية، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال قسراً، وهو ما يعاقب عليه القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وهي الجريمة التي تناولتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وتناولها كذلك نظام روما الأساسي، وكذا النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة لمحكمة يوغسلافيا وروندا السابقتين، وخطورتها تتجلى في هدفها في فصل الأطفال عن أهلهم أو جماعتهم ليفقدوا بذلك تراثهم الثقافي وهو ما يسمى بالإبادة الثقافية، وذلك باستئصالهم من جذورهم للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، مما يحول دون اكتسابهم لغة آبائهم وعاداتهم وشعائرهم الدينية وإلغاء هويتهم، وهنا تكمن خطورة هذه الجريمة في أسبابها وأهدافها بل هي أخطر من الإبادة الجسدية، وتتجلى أهمية الموضوع في أن جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً لا زالت ترتكب على الأطفال سواء في السلم أو الحرب وتتزايد أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رغم صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية منذ 1948، إلا أن هاته الجريمة في تزايد مستمر على الأطفال ولم تحقق لهم الحماية من تعرضهم لها.

مما يتضح معه أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لم تمنع من وقوع جرائم الإبادة ضف إلى أن العقوبات المقررة عن هاته الجريمة ضعيفة ولا تتناسب مع جسامة الجريمة ولا تحقق الردع اللازم، وللمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي للتعريف بجريمة الإبادة وأركانها والعقوبات المقررة لهاته الجريمة في القضاء الدولي الجنائي والمنهج الاستقرائي باستقراء وتحليل النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة، وعليه فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي الاستقرائي ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما هي جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى وما هي أركانها؟ وهل حققت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الحماية للأطفال من تعرضهم لجريمة الإبادة الجماعية؟

والإجابة عن هاته الإشكالية تكون في المحاور التالية:

**المحور الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى و أركانها.**

**المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية والعقوبات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ذكر بعض تطبيقات المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً.**

**المحور الأول: - التعريف بجريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى وأركانها:**

1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية :

ورد تعريف الإبادة الجماعية في صورة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذا في الأنظمة الأساسية لمحكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا وروندا المؤقتة و هو نفس التعريف الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

### 1-1 تعريف جريمة الإبادة الجماعية في إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948:

بعد الجرائم الفظيعة التي تعرضت لها البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية بإبادة ملايين المدنيين من بينهم الأطفال، جاءت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي إعتمدت وعرضت للتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/09 والتي دخلت حيز التنفيذ في: 1951/01/12 للحد من هاته الجريمة الخطيرة، إذ ورد في نص المادة الثانية من الإتفاقية بذكر الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة وقد جاءت على سبيل الحصر ويعد مرتكبها قد ارتكب جريمة إبادة الجنس البشري ويستوجب العقاب عليها<sup>(1)</sup>، و بالرجوع إلى المادة الثانية فإن تعريف الإبادة الجماعية يعني ارتكاب أي فعل من الأفعال الخمسة على النحو التالي: (...بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة،

ج- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة ، إلى جماعة أخرى<sup>(2)</sup>.

والفعل الخامس هو ما يسمى بالإبعاد أو النقل القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة جماعية و قد اتفق معظم فقهاء القانون الجنائي الدولي على أن مصطلح الإبعاد أو النقل أو الترحيل القسري هي تعبير عن مفهوم واحد و الإختلاف ناجم عن ترجمة المعاهدات الدولية للغة العربية<sup>3</sup>.

وهناك من يسميه بتشريد المدنيين عندما ، يكون فعل الإبعاد داخل إقليم الدولة و تشريد الأطفال داخلها يزداد أثناء النزاعات الداخلية ، ويكون بنقلهم قسرا من مناطق إقامتهم إلى مناطق أخرى داخل الدولة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ، وهو أيضا مفهوم واحد حسب تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الإبعاد القسري **forcibly displace** يرادف النقل القسري **forcibly or deport** وجريمة النقل القسري أو الإبعاد تتمثل في إبعاد السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أين يتم الإبعاد القسري بالقوة أو الإكراه<sup>4</sup>.

وبما أن الأطفال فئة من المدنيين فإن هاته الجريمة تطالهم في صورة نقلهم قسرا بهدف إبعادهم عن أهاليهم وعوائلهم وتغيير هويتهم وثقافتهم مع مرور الزمن ، ولعل خير مثال على ذلك أطفال الجزائر اللذين أبعادوا أهاليهم إلى

<sup>1</sup> نوال أحمد سبيح، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2018، بيروت لبنان، ص 270.

<sup>2</sup> راجع المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 1948/12/09.

<sup>3</sup> صهيب خالد جاسم، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 28، 2021، ص 288.

<sup>4</sup> صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهريين، كلية الحقوق، 2015، ص 22.

كاليدونيا الجديدة بعد ثورة المقراني في 1871، إذ نشأ جيل إبتعد عن هويته وثقافته أجداده نتيجة الإبعاد والنفى في أقصى المحيط الهادي .

### 2-1 تعريف الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/5/25 لمحكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية في إقليم يوغسلافيا منذ 1991<sup>1</sup>

ورد في المادة الرابعة من نظامها الأساسي تعريف جريمة الإبادة الجماعية وهو نفس التعريف الوارد في المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948 وقد صدر عن المحكمة حكم بتاريخ: 2013/01/09 في قضية ( راتكو ميلاديتش) قضى بإدانتته لإرتكابه جريمة الإبادة الجماعية في حق جماعة البوسنة المسلمة القومية أو العرقية أو الدينية في الفترة الواقعة بين 1992/05/12 و 1996/12/22 بإعتباره كان قائدا لأركان العامة في جمهورية صربيا

وأعطى أوامر للوحدات التابعة له (القوات الصربية) التي إستهدفت جماعة من مسلمين البوسنة وتمت إبادتهم عمدا ، كما اتهم بإرتكاب أفعال التشريد والترحيل القسري لكل شخص ليس صربيا.<sup>(2)</sup>

كما صدر حكم بتاريخ: 2016/03/24 في حق المتهم (رادوفان) وإدانتته بإرتكاب الإبادة الجماعية في بعض البلدان وفي سربرينتشا ضد مسلمي البوسنة، وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة 40 عام وبذلك تكون المحكمة قد ساهمت بتحديد عقوبة جريمة الإبادة الجماعية.<sup>(3)</sup>

ولعل أهم ما جاء في الحكم أنه أشار إلى أن الإبادة الثقافية وإن لم تكن إحدى صور الإبادة الجماعية إلا أنه يمكن الإستناد عليها لإستنتاج مدى توفر نية التدمير المادي للجماعة ، حيث جاء فيه ( إن إتفاقية الإبادة الجماعية والقانون العرفي الدولي يمنع فقط الإبادة البدنية والبيولوجية للجماعة، وليس الهجمات على الممتلكات الثقافية أو الدينية أو على رموز الجماعة .... كما أن الترحيل القسري لوحده لا يكفي ليثبت نية " تدمير " جماعة ما لكنه إعتبار ذي صلة ويشكل جزءا من تقييم الحقائق الشامل للدائرة).<sup>(4)</sup>

### 3-1 تعريف الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة روندا :

إنعقدت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 المتضمن إنشاء محكمة راندا وملحق بالنظام الأساسي للمحكمة وتختص بالنظر في الجرائم التي إرتكبت في الفترة ما بين 1994/01/01 و 1994/12/31 وهي أول محكمة جنائية دولية.

لم تأت محكمة راندا بتعريف جديد لجريمة الإبادة إذ هو نفس التعريف الوارد في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والذي تبنته أيضا محكمة يوغسلافيا السابقة.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

<sup>2</sup> - زياد أحمد مجد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2016، ص 87.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 95.

<sup>4</sup> - زياد أحمد العبادي، المرجع السابق ، ص 111.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 129-142.

وقد جاء بمقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنها إنشئت بغرض محاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994.<sup>(1)</sup>

ومن بين الأحكام التي صدرت عن المحكمة بإدانة المتهمين في ارتكاب جرائم إبادة في حق أطفال رواندا حكم في 1998/09/02، وحكم في 1998/09/04 حكمت فيه على المتهم (جون كامباندا) رئيس وزراء رواندا بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين من شعوب التوتسي بهدف القضاء على هذه الجماعة وقد جاء في حيثياته أنه تم إستهداف الأطفال وتعقبهم حتى في المدارس وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.<sup>(2)</sup>

#### 1-4 تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر نظام روما الأساسي الذي أعتد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المنشئ للمحكمة الدولية الدائمة بتاريخ 1989/08/17، حديثاً الغرض منه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة والجسيمة، التي تهدد الأمن والسلام الدولي واختصاصها بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة حسب نص المادة 5 منه وهي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

وبما أن موضوع الدراسة هو جريمة النقل القسري للأطفال بوصفها جريمة إبادة جماعية فإن تعريف الإبادة الجماعية ورد في المادة 6 من نظام روما الأساسي كما يلي: (لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة،

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً،

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)<sup>(3)</sup>.

والملاحظ أن مصطلح النقل الوارد في المادة 6 المذكورة أعلاه يفيد الإبعاد، ومصطلح عنوة يفيد القسر، على إعتبار أن نصوص نظام روما الأساسي ذكرت المصطلحين الإبعاد القسري أو النقل القسري في أكثر من موضع وإعتبرته له نفس المدلول وجريمة تستوجب العقاب، وهذا لتغطية كافة الأفعال المجرمة الناجمة عن فعل الإبعاد والنقل القسري حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

<sup>1</sup> - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>2</sup> - سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019، ص 170/171/172.

<sup>3</sup> - راجع المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/08/17 بروما.

## 2- أركان جريمة الإبادة الجماعية :

كأي جريمة دولية فإن جريمة الإبادة الجماعية تتكون من الركن المادي و المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي والركن الدولي وبدون توفر أحد هاتين الأركان تنتفى معه قيام هاتين الجريمة.

### 1-2 الركن الشرعي:

إن جريمة إبادة الجنس genocide يرجع تجريمها إلى العرف الدولي وليس إلى إنعقاد إتفاقية منع الإبادة الجماعية والركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى نجده في نص المادتين الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية، والفقرة الأخيرة من المادة 6 من نظام روما الأساسي هذا فيما يخص نص التجريم وهو نفسه في المادتين الفعل الخامس من أفعال جريمة الإبادة "نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"، أما العقوبة عن هاتين الجريمة فقد تم النص عليها بالمادة 77 طبقاً لأحكام المادة 23 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه (لا عقوبة إلا بنص).

### 2-2 الركن المادي:

يتطلب الركن المادي لهاتين الجريمة قيام الجاني بالسلوك الإجرامي على النحو المحدد بالمادة 2 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية بأن يكون المجني عليه الطفل منتمي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة تختلف عن الجماعة التي يتم نقل المجني عليه إليها، وأن يكون دون 18 سنة وأن يكون الجاني على علم بأنه دون هاتين السن أو يفترض أن يعلم بذلك.

وأن يكون الهدف من الإبعاد هو فصل الأطفال عن تاريخهم ودينهم ولغتهم وإكسابهم لغة وثقافة الجماعة الجديدة التي يتم نقلهم إليها.<sup>(1)</sup>

وكما أشرنا إليه سابقاً أن هذه الإبادة تعد من قبيل الإبادة الثقافية لأن الأطفال يتم إستئصالهم من جماعتهم الأصلية واقتلاع جذورهم وبمرور الزمن فإنهم يصبحون جزء من الجماعة الجديدة لأنهم يفقدون هويتهم بالتدرج وتزول مع الوقت، كما أن النقل أو الإبعاد قد يكون إما بالقوة أو التهديد بإستخدامها، كما يشترط أن يتم بطريقة ممنهجة بغرض إهلاك الجماعة جزئياً أو كلياً.<sup>(2)</sup>

### 3-2 الركن المعنوي:

الركن المعنوي طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 30 من نظام روما الأساسي.<sup>(3)</sup> لجريمة الإبادة الجماعية يتوفر بتوفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة بالإضافة إلى توفر القصد الخاص وهي نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية، وهو ما يجعل جريمة الإبادة صعبة الإثبات لأنها لا تقوم إلا بإثبات أن الجاني ينوي إهلاك الجماعة القومية أو

<sup>1</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 206.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 207.

<sup>3</sup> - راجع المادة 30 من نظام روما الأساسي.

الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً، وأن يعلم أن الشخص أو الأشخاص دون السن الثامنة عشرة أي طفل وليس بالغ أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص دون السن الثامنة عشرة.<sup>(1)</sup> إن اشتراط توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية كأساس لقيام المسؤولية عن جريمة الإبادة يعد أمراً يصعب إثباته، لأن عدم توافر الركن المعنوي المتمثل في نية إهلاك جماعة كلياً أو جزئياً لدى المتهم ينفي عنه قيام الجريمة.

#### 4-2 الركن الدولي:

وهو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية إذ يستوجب أن تكون الجريمة الدولية ارتكبت بإسم الدولة ولصالحها وبرضاها، أو بأمر من الدولة ولحسابها، ويشترط كذلك فيه أن يكون الجرم المرتكب يهدد مصالح المجتمع الدولي.<sup>(2)</sup>

وفي جريمة الإبادة الجماعية لا تقوم هاته الجريمة إلا بناء على أمر من الدولة وبموجب خطة مرسومة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو يشجعون على تنفيذها سواء من قبل الموظفين أو أفراد عاديين ضد مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وطبيعة المصلحة المحمية في هاته الجريمة هي المحافظة على الجنس البشري وحمايته.<sup>(3)</sup> وقد تولت العديد من الدراسات الأجنبية تسليط الضوء على هاته الجريمة المرتكبة على أطفال السكان الأصليين لأستراليا اللذين تم نقلهم و تغيير هويتهم، و كما طالبت بإعادة النظر في النتائج المترتبة على الإبادة أو ما بعد الإستعمار في استراليا، وذلك بإعادة التفكير في عملية التجريم والمسؤولية والتعويض الذي يتناسب مع الجريمة.<sup>(4)</sup>

**المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية و العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ذكر بعض تطبيقات المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً:**

وبإكتمال أركان جريمة الإبادة الجماعية وتوافرها نتناول في هذا المحور قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والعقوبات المقررة عن هاته الجريمة في نظام روما الأساسي.

#### 1- المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في إتفاقية منع الإبادة الجماعية:

تشكل جريمة نقل الأطفال عنوة من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى جريمة إبادة جماعية تستوجب على مرتكبها مسؤولية دولية ويقصد بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية تحمل شخص طبيعي المسؤولية الجزائية نتيجة فعله المجرم الذي انتهك بموجبه قاعدة من قواعد القانون الدولي.

<sup>1</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> - صلاح سعود الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور نموذجاً)، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015، ص6.

<sup>3</sup> - نذير ثابت محمد علي قيسي، مدى كفاية الآليات الدولية والوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة ذهول، المجلد 24، العدد 1، 2021، ص 444.

<sup>4</sup> - Claus kreb , the crime of genocide under international law , international criminal law,review ; 2006, (461-502), p 670.

- chris cunnen ; criminology genocide and the forced removal of indigenous children from thier families ; volume32 ; Issue 2 ; 22 july 2016, p27.

ونصت المادة الثالثة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية والمادة 4 منها على من تقوم المسؤولية في إتيان هاته الأفعال إذ جاء في المادة الثالثة بتحديد الأفعال التي تستوجب العقاب وهي:

1- إبادة الجنس البشري.

2- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

4- الاشتراك في الإبادة الجماعية والشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس وكل صورة تعتبر جريمة مستقلة وقائمة

ويستوجب العقاب عليها.<sup>(1)</sup>

وعليه كل من يرتكب جريمة إبادة جماعية يعد مسؤولاً مسؤولاً دولية ويحاكم بشكل فردي عن جرمته على اعتبار أنها جريمة دولية يختص القضاء الدولي بنظرها ومعاقبة مرتكبيها، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وبغض النظر عن كونهم حكام أو أشخاص عاديين، وبغض النظر أيضاً عن أسباب ارتكابهم لها، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن القوانين الداخلية لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، كما أوصت على ضرورة التعاون الدولي وتسليم المجرمين.<sup>(2)</sup>

لكن ما يعاب على إتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها أنها لا تحتوي على آليات وقائية لمنع جريمة الإبادة الجماعية قبل وقوعها أو على الأقل التنبؤ بوقت وقوعها، كما أنه من بين العيوب التي شابها أنها لا تتمتع بالديموم إذ أنها نافذة لمدة 10 سنوات تتجدد لمدة 5 سنوات متعاقبة، وبالتالي فيها غير مستقرة وتخضع للظروف الدولية المتغيرة. كما أنها أجازت للدول الإنسحاب منها وبالتالي فإن الدول عندما ترى أن الإتفاقية متعارضة مع مصالحها فإنها تنسحب منها، مما قد يؤدي إلى هبوط عدد الأطراف إذا توالى عدد الإنسحابات منها إلى أقل من 16 دولة الأمر الذي يؤدي إلى إنقضاء نفاذ مفعول هاته الإتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الإنسحابات.

## 2- العقوبات المقررة عن جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي:

ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة 2 "..... أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها والتي هزت ضمير الانسانية بقوة، وأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم..... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.....". وقد جاء النص على العقوبات في الباب السابع من نظام روما الأساسي تحت عنوان العقوبات في المادة 77 منه المعنونة بالعقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

<sup>1</sup> - نذير ثابت محمد علي قيسي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 23.

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.<sup>(1)</sup>

والجدير بالذكر أن إقتصار العقوبات على عقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة، والتي تم النص عليها بالمادة 77 المذكورة أعلاه دون تحديد عقوبة لكل جريمة على حدى يعد قصوراً في سن العقوبات في نظام روما الأساسي، إذ نعتبر أن جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية لذا لم تسمى بجريمة الجرائم عبثاً ولم يأتي ذكرها في المادة 5 من نظام روما الأساسي كأول جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية من فراغ، لذا وجب فرد عقوبات لها تتناسب مع جسامتها قد تصل إلى الإعدام لتحقق العقوبة هدفها في الردع وللحد من إرتكابها.

كما نصت المادة 80 ( ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب).<sup>(2)</sup>

لذلك فإن مواثمة التشريعات الوطنية للتشريعات الدولية أصبح ضروريا بسن تشريعات داخلية تعاقب على الجرائم الدولية لتفاقمها، سيما جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب في حق الأطفال، مع وجوب إحداث محاكم جنائية وطنية مختصة للنظر في الجرائم الدولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية في صورة نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

### 3-تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في قضايا جرائم الإبادة:

بعد الحرب العالمية الثانية تمت محاكمة مجرمي الحرب ومسؤولين عن إرتكاب جرائم إبادة في المحاكم الجنائية المؤقتة وتمت إدانتهم بأحكام مختلفة تتراوح بين السجن المؤبد أو لمدة محددة، إلا أنه ماتزال هناك قضايا على مستوى التحقيق للمحاكمة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يتم الفصل فيها من بينها:

(1) قضية أوغندا التي تعرضت للحرب الأهلية وتبين أثناء التحقيق أن سكان شمال أوغندا تعرضوا أثناء النزاع المسلح الداخلي لعدة انتهاكات وصلت لحد إرتكاب جرائم دولية، بعد وصول الرئيس الأوغندي يوبيري ميو سيفني للحكم في 1986، وتم التحقيق من طرف المدعي العام في هذه الجرائم، وبعد إكمال التحقيقات من قبل المدعي العام أصدر أمر بالقبض في حق زعيم جيش الرب جوزيف كوني ومن معه، وهي القضية التي ما تزال أمام الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(3)</sup>

(2) قضية جمهورية إفريقيا الوسطى والتي هي الأخرى ما زالت لم يتم الفصل فيها، وهي أمام الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية والتي صدر بشأنها أمر القبض على المتهم "جان بيير بيمبا" لمسؤوليته عن جرائم إرتكبت خلال النزاع المسلح الذي وقع في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة ما بين 2002-2003، حيث إرتكبت هجمات واسعة النطاق

<sup>1</sup> - راجع المادة 77 من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> - راجع المادة 88 من نظام روما الأساسي.

<sup>3</sup> سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، 188-189.



2. رغم تجريم جريمة النقل القسري للأطفال في إتفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها وفي نظام روما الأساسي إلا أن هاته الجريمة ماتزال ترتكب في حق الأطفال .
3. الجزاءات التي توقع على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً ضعيفة وغير متناسبة مع حجم الجريمة الدولية والخطيرة التي تمس بهوية الأطفال سيما مع الإكتفاء بعقوبة السجن دون عقوبة الإعدام.
4. صعوبة إثبات جريمة النقل القسري للأطفال لصعوبة إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الإثنية أو العرقية.
5. إعتبار جريمة النقل القسري للأطفال جريمة إبادة جماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

### ثانياً: التوصيات:

1. وضع آليات وقائية لمنع جريمة الإبادة الجماعية قبل وقوعها أو على الأقل التنبؤ بوقت وقوعها يقلل من ارتكاب هاته الجريمة .
2. مواثمة التشريعات الوطنية للتشريعات الدولية بسن تشريعات داخلية تعاقب على الجرائم الدولية التي ترتكب في حق الأطفال، مع ضرورة إنشاء محاكم جنائية وطنية مختصة بنظر هاته الجريمة.
3. تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً لتتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة التي تمس بهوية الأطفال لتحقيق الردع اللازم .
4. حرمان المتهم بجريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً من إستفادته من الظروف المخففة لخطورة الجريمة.

### قائمة المراجع:

#### 1.الاتفاقيات الدولية:

- (1) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
  - (2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993.
  - (3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
  - (4) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 1998/07/17 بروما.
2. الكتب:

- (1) خالد مصطفى فهبي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- (2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (موسوعة القانون الدولي الجنائي 1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- (3) سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019.

4) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

3-المجلات:

- 1) زياد محمد ربيع، جريمة الإبادة، مجلة العلوم القانونية المجلد 30، العدد 1، 2015، ص 248-301.
- 2) محمود خليل، أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولي والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 1، 2013، ص 1-344.
- 3) نذير ثابت محمد علي قيسي، مدى كفاية الآليات الدولية والوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة ذهول، المجلد 24، العدد 1، 2021، ص 438-459.
- 4) صلاح سعود الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور نموذجاً)، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4 ب، 2015، ص 1-26.
- 5) صهيب خالد جاسم، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 28، 2021، ص 286/312.

4-المواقع الالكترونية:

5. وسيم أ، شاباس، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جامعة إيرلندا القومية، عالواي، مدير المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، ص 2. منشور على الموقع:

Copyright@United Nations,2010.A llrights reserved [www.org/Law/arl](http://www.org/Law/arl)

5- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1 -Claus kreb , the crime of genocide under international law, international criminal law,review ; 2006, (461-502).
- 2- chris cunnen ; criminology genocide and the forced removal of indigenous children from thier families ;volume32 ;Issue 2 ; 22 julay 2016.

# الفهرس



جامعة عباس لغرور خنشلة

# مجلة الحقوق والعلوم السياسية

مجلة دولية دورية محكمة

تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة

\_ الجزائر \_

- تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية والتخصصات ذات الصلة .

صنف-ج-

المجلد: 10 - العدد: 02 - جوان 2023

العدد التسلسلي: (20)

ISSN 2352-9806

الترقيم الدولي :

EISSN 2588-2309

الترقيم الإلكتروني:

NR :2014-3506

الايداع القانوني:





مجلة الحقوق والعلوم السياسية  
**REVUE DE DROIT ET SCIENCES  
POLITIQUES**

مجلة دولية دورية محكمة  
تصدر عن جامعة عباس لغرور  
خنشلة

تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية  
والتخصصات ذات الصلة

الترقيم الدولي : ISSN 2352- 9806

الترقيم الإلكتروني: EISSN :2588-2309

الايدياع القانوني : NR :2014-3506

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د: شالة عبد الواحد

مدير جامعة عباس لغرور خنشلة

مدير المجلة:

أ.د: زواقري الطاهر

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس التحرير:

أ.د: عرشوش سفيان

نائب رئيس التحرير:

أ.د: تافرونت عبد الكريم

مساعد رئيس التحرير

د.علام خلاف د.قماز شعيب

سكرتاريا وتنفيذ

د. علام خلاف

- المجلة تهتم بنشر المقالات والأبحاث المرتبطة بتخصص الحقوق والعلوم السياسية  
وكذا التخصصات ذات الصلة في الآداب واللغات والعلوم الاقتصادية  
والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

للاتصال

E-mail : [droit.sspkh@gmail.com](mailto:droit.sspkh@gmail.com)

هاتف / فاكس : 032.73.12.59

الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلة: <http://www.univ-khenchela.dz/revueDetSP/>

موقع مجلة على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/76>

مجلة الحقوق والعلوم السياسية: Facebook

Adresse : Université Abbes LAGHROUR Khenchela - Algérie -

(BP 1252 Route de Batna Khenchela -40004-)

## الهيئة العلمية للمجلة:

أ.د. زواقري الطاهر	جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر
أ.د. محمد بوكماش	جامعة باتنة 1 - الجزائر
أ.د. شادي عدنان الشديفات	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.
أ.د. عيو عبد الصمد	جامعة محمد الأول - وجدة - المغرب
د. مراد بن صغير	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عبد الحلیم مشري	جامعة محمد خيدر بسكرة, الجزائر
د. يوسف ناصر	الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
أ.د. بوقرة اسماعيل	جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر
د. جواد الربيع	كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية - جامعة ابن زهر بأكادير - المغرب
د. ملوخية عماد	جامعة الإسكندرية - مصر
أ.د. سدرابي طارق	كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المهدية، تونس
د. عبد القادر لشقر	جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - المغرب
د. خيرى مرتضى عبد الله	كلية الحقوق جامعة ظفار في سلطنة عمان
د. جلال حسن	جامعة المنصورة بمصر
أ.د. عبد الكريم تافرونت	جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر
د. عبد المجيد بوكير	سيدي محمد بن عبد الله فاس - المغرب
د. سرور طالبي	رئيسة مركز جيل البحث العلمي
د. نشأت ادوارد	معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات - مصر.
د. همام القوسي	خريج جامعة حلب - الجمهورية العربية السورية
أ.د. الفوري مصطفى	جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
د. حسنية أحمد	جامعة ظفار - سلطنة عُمان
د. محمد الأحمد شواخ	جامعة دار العلوم - كلية الحقوق - الرياض - المملكة العربية السعودية
أ.د. ناصر خليل جلال العساف	جامعة البحرين
أ.د. نبيل العبيدي	جامعة الكتاب - كلية القانون العراق
أ.د. أحمد باي	جامعة باتنة 1 - الجزائر
أ.د. عبد الرحمان خلفي	جامعة بجاية - الجزائر
د. عبد الكريم كاظم عجيل	جامعة ذي قار - العراق
د. عبد القادر محمد الداه	جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
أ.د. مقتي بن عمار	جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر
د. محمد طلعت يدك	وزارة العدل - جمهورية مصر العربية
د. بعلوشة شريف	النيابة العامة لدولة فلسطين
د. سادات محمد محمد	جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة
د. ميثاق بيات الضيفي	جامعة تكريت - العراق
د. عواطف الطرودي	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة الجمهورية التونسية
د. ديشي عقيلة	université Paris 8 France
د. دقسي محمد	الجامعة الأردنية - ومركز ربوع الأقصى للدراسات والتدريب
هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين	جامعة حلوان مصر
محمد المدني	جامعة ظفار سلطنة عمان

## من داخل الوطن

جامعة خنشلة	د. أوثن حنان	جامعة خنشلة	أ.د. زواقري الطاهر
جامعة خنشلة	د. تكواشت كمال	جامعة خنشلة	أ.د. عرشوش سفيان
جامعة باتنة 1	د. بوحالة الطيب	جامعة خنشلة	أ.د. تافرونت عبد الكريم
جامعة البويرة	د. عيساوي فاطمة	جامعة باتنة 1	أ.د. بوكماش محمد
جامعة تبسة	د. بوساحية السايح	جامعة بسكرة	أ.د. بن مشري عبد الحليم
جامعة بسكرة	أ.د. يعيش تمام شوقي	جامعة بجاية	أ.د. خلفي عبد الرحمان
جامعة سعيدة	د. ساسي محمد فيصل	جامعة باتنة 1	أ.د. أحمد باي
جامعة المسيلة	د. صاولي عبد المالك	جامعة خنشلة	أ.د. قصوري رفيقة
جامعة خنشلة	أ.د. طراد طارق	جامعة خنشلة	أ.د. بوقرة إسماعيل
جامعة تيارت	د. كمال محمد الأمين	جامعة خنشلة	أ.د. راجي عبد العزيز
جامعة خنشلة	أ.د. ناصري سميرة	جامعة بسكرة	أ.د. مرزوقي عبد الحليم
جامعة خنشلة	د. بن مبارك ماية	جامعة خنشلة	أ.د. بن يكن عبد المجيد
جامعة خنشلة	د. عطاء الله توفيق	جامعة المسيلة	أ.د. بقة عبد الحفيظ
جامعة خنشلة	أ.د. زرمان كريم	جامعة خنشلة	أ.د. اونيسي ليندة
جامعة خنشلة	أ.د. عبدلي حبيبة	جامعة تيارت	أ.د. مقني بن عمار
جامعة خنشلة	أ.د. بن مكي نجاة	جامعة خنشلة	أ.د. دمان دبيح عماد
جامعة خنشلة	أ.د. صالح سعيد	جامعة خنشلة	د.باله عمار
جامعة بجاية	د. أوسيدهم يوسف	جامعة خنشلة	أ.د. بلعيدي عبد الله
جامعة جيجل	د. بوشكويه عبد الحليم	جامعة باتنة 1	أ.د. لخذاري عبد الحق
المركز الجامعي بريكّة	أ.د. محمودي سماح	جامعة خنشلة	د. بوجوراف عبد الغاني
جامعة المسيلة	أ.د. بلواضح الطيب	جامعة بجاية	أ.د. بري نور الدين
جامعة باتنة 1	أ.د. مناصرة عزوز	جامعة الجلفة	د. مسعودي هشام
جامعة خنشلة	أ.د. بن عمران إنصاف	جامعة غرداية	د. نذير شوقي
جامعة أم البواقي	د. حمشي محمد	جامعة باتنة 1	أ.د. بن عبد العزيز ميلود
جامعة خنشلة	أ.د. مالكية نبيل	جامعة الجزائر 3	د. نعيبي عبد المنعم
جامعة خنشلة	أ.د. تافرونت الهاشي	جامعة الوادي	أ.د. زعبي عمار
جامعة خنشلة	د. شنه محمد	جامعة بجاية	أ.د. حساني خالد
جامعة خنشلة	د. عبايسة محمد	جامعة خنشلة	د. جيايلي صبرينة
جامعة تبسة	د. أمين البار	جامعة باتنة	أ.د. شعبان رضا
جامعة باتنة 1	د. عبد اللاوي زينب	جامعة باتنة	أ.د. حيدوسي عمر
جامعة المسيلة	أ.د. بلعمري أكرم	جامعة الوادي	أ.د. حوبة عبد القادر
جامعة خنشلة	د. سعيد حفظاوي	جامعة بسكرة	أ.د. حسونة عبد الغني
جامعة الطارف	د. عائشة عبد الحميد	جامعة خنشلة	د. لكبير علي
جامعة خنشلة	د. مومن عواطف	جامعة أم البواقي	د. شملال عبد العزيز
		جامعة باتنة 1	د. خليفة مورا
جامعة خنشلة	أ.د. عثمانية كوسر	جامعة سطيف 2	د. بن عمر عادل
جامعة خنشلة	أ.د. زياد عادل	جامعة باتنة 1	أ.د. زقاغ عادل

جامعة باتنة 1	أ.د. مراد بن سعيد	جامعة باتنة 1	د بولافة سامية
جامعة خنشلة	د. سدراتي وفاء	جامعة خنشلة	د. بوشيربي مريم
جامعة خنشلة	د. بولقواس ابتسام	جامعة خنشلة	د. عمراوي خديجة
جامعة خنشلة	أ.د. خلاف بدر الدين	جامعة جيجل	د. بن غريب رابع
جامعة خنشلة	د. فكرة عبد العزيز	جامعة خنشلة	د. كفالي وليد
جامعة البليدة 2	د. عمراتي نادية	جامعة خنشلة	د. بولقواس سناء
جامعة خنشلة	د. باديس الشريف	جامعة خنشلة	د. زمورة داود
جامعة خنشلة	د. بالة عبد العالي	جامعة خنشلة	د. مهزول عيسى
جامعة سطيف 2	د. عماد لبيد	جامعة خنشلة	د. معمري عبد الرشيد
جامعة وهران 1	أ.د. حمدادو بن عمار	جامعة خنشلة	د. عبد اللاوي سامية
جامعة ورقلة	د. باسما عيل عبد الكريم		
جامعة سطيف 2	د. بهلول سمية	جامعة برج بوعريج	د. بريش ريمة
جامعة باتنة 1	أ.د. غيلاني الطاهر	جامعة باتنة 1	أ.د. قالة شهر الدين
جامعة بجاية	د. عثمان بلال	جامعة خنشلة	د. بوقندورة سعاد
جامعة الجزائر 1	د. علا كريمة	جامعة خنشلة	د. مزيتي فاتح
جامعة تبسة	د. ثابت دنيا زاد	جامعة بسكرة	د. سفيان عبدلي
جامعة خنشلة	د. مناصرية سميحة	جامعة خنشلة	د. قوتال ياسين
جامعة قسنطينة	د. ليطوش دليلة	جامعة الوادي	أ.د. حوية عبد القادر
جامعة خنشلة	د. نصر اوي فاطمة	جامعة خنشلة	أ.د. توهي مريم
جامعة باتنة 1	أ.د. حامدي بلقاسم	جامعة قسنطينة	د. أحمد بوعون
جامعة خنشلة	د. كواشي مراد	جامعة خنشلة	د. صالح نصيرة
جامعة سطيف 2	د. طحور فيصل	جامعة خنشلة	أ.د. سلام سميرة
جامعة خنشلة	د. زيري مارية	جامعة سطيف 2	د. رقولي كريم
جامعة خنشلة	د. هباش عمران	جامعة بجاية	د. بن عبید ساندرة
جامعة الجزائر 3	د. مزباني سهيلة	جامعة قلمة	د. بوحجر حسام
جامعة خنشلة	د. أونيس سليم	جامعة بجاية	د. نورة هارون
جامعة تبسة	د. جبيري ياسين	جامعة خنشلة	د. لوصيف عبد الوهاب
جامعة بسكرة	د. زوزو زولبخة	جامعة الأغواط	أ.د. بوعيشة بوغفالة
جامعة خنشلة	د. هباز سناء	جامعة بسكرة	د. رزق عادل
جامعة سكيكدة	د. يسعد فضيلة	جامعة المسيلة	د. شرفة سامية
جامعة بجاية	د. صايش عبد المالك	جامعة خنشلة	د. قليل علاء الدين
جامعة بجاية	د. تواتي نصيرة	جامعة خنشلة	د. رمضان السبتي
جامعة خنشلة	د. بن عشي أمال	جامعة بجاية	د. طباش عزالدين
جامعة خنشلة	د. بن النوي خالد	جامعة خنشلة	د. سلامي نادية
جامعة سطيف 2	د. بوسعدية رؤوف	جامعة باتنة	أ.د. العايب محمد
جامعة قسنطينة	د. بوالزيت ندى	جامعة خنشلة	د. العالية نوال
جامعة خنشلة	د. عثمان مريم	جامعة خنشلة	د. مامن بسمة
جامعة قسنطينة	د. نويوة هدى	جامعة عين تموشنت	د. بوجاني عبد الحكيم
جامعة وهران 2	د. بلقاسم حبيب	جامعة خنشلة	د. بشارة عبد المالك
جامعة المسيلة	د. صغير بيرم عبد المجيد	جامعة تبسة	د. خالد خديجة
جامعة تبسة	د. ملاك وردة	جامعة خنشلة	د. حشوف ليني

## من خارج الوطن:

أ.د. شادي عدنان الشديفات	جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة.
أ.د. عبد الصمد عبو	كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس.
د. جواد الرباع	كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية -جامعة ابن زهر بأكادير - المملكة المغربية.
د.صادق احمد هشام	جامعة حلوان – مصر.
د.عبد المجيد بوكير	جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس المغرب
عبد القادر لشقير	جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - المغرب
د.سرور طالبي	رئيسة مركز جيل البحث العلمي.
د. عبد القادر محمد الداه	جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
د.ملوخية عماد	جامعة الإسكندرية -مصر
د.مصطفى الفوركي	جامعة السطات (المغرب)
د. الفوركي مصطفى	جامعة الحسن الأول بسطات(المغرب)
د. حسنية أحمد	جامعة ظفار- سلطنة عُمان
د. عبد الكريم كاظم عجيل	جامعة ذي قار- العراق
د. الشمري مصطفى إبراهيم	جامعة بغداد -العراق
أ.د. محمد المدني	جامعة ظفار- سلطنة عُمان
د. ميثاق بيات الضيفي	جامعة تكريت – العراق
د/ محمد طلعت يدك	وزارة العدل - جمهورية مصر العربية
د. همام القوصي	جامعة حلب - الجمهورية العربية السورية
أ.د سدرأوي طارق	كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المهدية، تونس
د. خالد اسحاق	جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة
د. نشأت ادوارد	معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات - مصر.
د. نبيل العبيدي	جامعة الكتاب - كلية القانون العراق
د حمشي محمد	المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات/معهد الدوحة للدراسات العليا
د, أحمد محمد أحمد الزين	كلية الحقوق بجامعة ظفار سلطنة عمان
أ.د آدم سميان الغريري	كلية الحقوق - جامعة تكريت – العراق
د. عبد الرزاق وهبة	كلية الدراسات الإنسانية والإدارية -كليات عنيزة- المملكة العربية السعودية

## قواعد النشر

- مجلة الحقوق والعلوم السياسية مفتوحة لكل الأساتذة والباحثين المتخصصين في الحقوق والعلوم السياسية أو التخصصات ذات العلاقة بهما، من داخل الوطن ومن خارجه. وتخضع الأبحاث العلمية التي ترد المجلة إلى شروط شكلية وموضوعية يجب على الباحثين التقيد بها وهي:
- ✓ أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلا ويتسم بالجدية والموضوعية وسلامة اللغة، ولم يسبق نشره بأي شكل من الأشكال في أية مجلة أو مؤلف.
  - ✓ أن لا يكون المقال مستلا من رسالة أو مداخلة أو بحث آخر
  - ✓ أن يتراوح عدد صفحات البحث من 12 إلى 16 صفحة.
  - ✓ أن يشتمل البحث على ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بإحدى اللغتين الأجنبية (الانجليزية أو الفرنسية). ويتضمن الملخص الإشكالية وأهم النتائج المقررة.
  - ✓ أن يكون البحث المنجز باللغة العربية محررا بخط Majalla Sakkal حجم 14 و بحجم 11 في التهميش أسفل كل صفحة على حدة.
  - ✓ أما البحث المنجز بإحدى اللغات الأجنبية فيحرر بخط Times New Roman حجم 12 و بحجم 10 في التهميش.
  - ✓ أن يرسل البحث عبر منصة المجلات العلمية الجزائرية بعد الإضطلاع على "تعليمات للمؤلف" عن طريق الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/76>
  - ✓ أن يراعى في تدوين الهوامش ما يلي:
    - إذا كان المرجع كتابا، يدون الاسم الكامل للمؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الناشر، سنة النشر، الصفحة.
    - إذا كان المرجع دورية، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، بين مزدوجتين، اسم الدورية، عددها، تاريخ صدورها، الصفحة.
    - إذا كان موقع الانترنت، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، المعلومات الأخرى مثل مكان تقديم العمل (والتاريخ)، ثم يدون هذا الموقع كاملا وبدقة، ويذكر تاريخ الرجوع إلى الموقع.
  - ✓ أن تدون الهوامش أسفل الصفحة بطريقة آلية.
  - ✓ يمكن إنجاز المقال بصفة فردية كما يمكن إنجازه بشكل ثنائي على الأكثر و يرتب الأعلى درجة .
  - ✓ المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.
  - ✓ في حال إجازة البحث للنشر مع ملاحظات بالتعديل يجب على الباحث الالتزام بالأجل المحدد له وإلا يلغى البحث.
  - ✓ البحوث التي ترسل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر.
  - ✓ يستفيد صاحب كل بحث منشور من نسخة أصلية واحدة من العدد مع شهادة إدارية بالنشر.
  - ✓ عدم المساس أو التجريح في الهيئات و الأشخاص.
  - ✓ المجلة لاتتحمل مسؤولية أية سرقة علمية ترتكب ولم ينتبه اليها خبراء التحكيم الإلكتروني أو خبراء التحكيم العلمي للمجلة

## كلمة هيئة تحرير المجلة



مدير الجامعة:  
أ.د شالة عبد الواحد



مدير المجلة وعميد الكلية:  
أ.د زو اقري الطهر



رئيس تحرير المجلة:  
أ.د عرشوش سفيان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

بمناسبة هذا اليوم الذي يشهد انطلاقة جديدة لمجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة ، يتوجه طاقم تحرير المجلة بهذه الكلمة الافتتاحية ، التي تعبر عن شكر وامتنان عميق لجهود رئيس التحرير السابق : أ.د/ بوكماش محمد ، على ما قدمه من عمل مميز في رئاسة تحرير المجلة و إعداد المحتوى .

وإذ يعبر رئيس التحرير الجديد : أ.د. عرشوش سفيان ، عن سعادته الغامرة وفخره العميق بأن يكون رئيس التحرير لهذا المنبر الإعلامي الرائد . شاكرًا كل من رئيس الجامعة وعميد الكلية على الثقة التي منحوها إياه ، وهو يدرك تمام الإدراك حجم المسؤولية الكبيرة والتزامات رئاسة التحرير التي تقع على عاتقه ، على اعتبار أن مجلة الحقوق والعلوم السياسية تحمل أهمية بالغة في المجال الأكاديمي والعلمي ، حيث تساهم المجلة في إثراء النقاش ودعم التحليل بصورة موضوعية تعزiza للمعرفة ، لتكون المجلة صوت يعبر عن الحقوق والحريات بأمانة ومهنية ، هذا لأجل أن تكون المجلة لبنة وركيزة أساسية في بناء المجتمع.

كما يود مدير المجلة ورئيس تحريرها ، أن يعبروا عن شكرهم العميق وامتنانهم الكبير لرئيس الجامعة : أ.د. شالة عبد الواحد ، على دعمه القوي ومساندته المستمرة لمجلة الحقوق والعلوم السياسية . التي بفضل دعمه وتوجيهاته ، استطاعت المجلة أن تثبت وترسخ وجودها كأحدى المنصات البارزة في مجال الحقوق والعلوم السياسية ، سيما في ضوء ما يشهده العالم من توجه نحو رقمنة المجالات العلمية ، لما تحمله الرقمنة من أهمية كبيرة في العصر الحديث ، الأمر الذي يُمكن الباحثين والمؤلفين من أن تصل أبحاثهم ومقالاتهم العلمية إلى جمهور عالمي أكبر . بالإضافة إلى ما تتيحه رقمنة المجالات من سهولة الوصول إليها ، وكذا سرعة انتشارها ، الأمر الذي يساعد في تبادل المعرفة بين مختلف الاقطاب العلمية .

كذلك يقدم مدير المجلة ورئيس التحرير شكرهما وامتنانهما العميقين إلى كافة المحكمين في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، شاكرين لم الجهود التي بذلوها و الدور القيم الذي بذلوه لأجل توجيه وتقويم الباحثين والمؤلفين نحو تحسين أبحاثهم قبل نشرها النهائي.

في الأخير يتطلع رئيس التحرير الجديد : أ.د. عرشوش سفيان ، إلى مستقبل مشرق لمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، بفضل دعمكم المستمر وإرشاداتكم القيمة. لتعزيز مكانة المجلة لترتقي إلى تصنيفات اعلى ، وصولا إلى أن تتبوأ مكانتها في منصات المجالات العالمية خدمة للوطن والعلم .

فهرس المجلد: 10 – العدد: 02  
العدد التسلسلي: (20)

- 34-18 .....العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول.....  
بوضياف اسمهان  
جامعة محمد بوضياف المسيلة
- 49-35 .....حماية المنافسة في الصفقات العمومية من تجاوزات الموظف العمومي(وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).....  
نورالدين بلحاج  
حنان ميساوي  
المركز الجامعي مغنية -الجزائر  
المركز الجامعي مغنية -الجزائر
- 62-50 .....موقف القاضي الوطني عند تعارض اتفاقيات حقوق الإنسان مع قانونه الداخلي .....  
أمال رياحي  
جامعة باجي مختار -عنابة
- 76-63 .....خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائي.....  
صابر بن صالحية  
أحمد حسين  
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف  
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
- 89-77 .....توسيع نطاق المسؤولين جزائيا على ضوء أحكام قانون الجمارك الجزائي.....  
رحماني حسيبة  
جامعة البويرة
- 106-90 .....مركز الشاحن بين الحماية القانونية والحماية العقدية على ضوء اتفاقيات النقل البحري للبضائع .....  
بسعدي يوسف  
جدوم كمال  
جامعة أمجد بوقرة بومرداس  
جامعة أمجد بوقرة بومرداس
- 119-107 .....مكانة الطب الشرعي الرقمي في المجال الجنائي.....  
نصيرة زوطاط  
سمية بوكايس  
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب  
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
- 133-120 .....الضمانات القانونية لحماية حقوق السجينات في ظل نظام التصنيف العقابي .....  
كميلة قداش  
جامعة الحاج لخضر باتنة 01
- 148-134 .....تأثير تقرير الطب الشرعي على سير إجراءات الدعوى العمومية.....  
حمدادو محمد الأمين  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
- 161-149 .....تكريس البعد البيئي في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة على ضوء المرسوم التنفيذي 21-219.....  
ملال عبد الحميد  
المركز الجامعي مغنية / الجزائر

- 177-162 ..... حدود ممارسة مبدأ السيادة في قبول أو رفض تلقي المساعدات الإنسانية.....  
قسوم محمد  
جامعة العربي التبسي تبسة
- 
- 193-178 ..... حماية أطراف عقد الصفقة العمومية في ظل جائحة فيروس كورونا .....  
خالدي عمر  
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-
- 
- 206 -194 ..... حماية الأراضي الفلاحية من التوسع العمراني في الجزائر .....  
دحه أحمد  
كليوات السعيد  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
- 
- 226-207 ..... القواعد الجديدة لاستصلاح الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة في إطار الامتياز.....  
لعشاش محمد  
جامعة اكلي محند اولحاج البويرة
- 
- 243-227 ..... مساهمة المعارضة البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان الجزائري.....  
ضريف قدور  
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2
- 
- 259-244 ..... الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.....  
سنوسي علي  
جامعة بن خلدون- تيارت
- 
- 270-260 ..... مظاهر تطبيق بنود اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري الزواج و آثاره.....  
زهير بولفول  
نجوى سديرة  
جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس  
جامعة الجزائر 1
- 
- 286-271 ..... أحكام الشكوى في جنحة الزنا -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري- .  
حطاب كمال  
جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر
- 
- 308-287 ..... الإصلاح الإداري من منظور براديغم ما بعد التسيير العمومي الجديد.....  
عادل إنزارن  
جامعة مستغانم
- 
- 326-309 ..... مدى قانونية الاعتراض على التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة أنموذجا).....  
زكرياء ربيع  
جامعة البويرة
- 
- 344-327 ..... أثر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة.....  
بوحمزة كوثر  
جامعة ابن خلدون تيارت
- 
- 360-345 ..... التأمين التكافلي (الإسلامي) في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 13/09.....

- بن لخضر عيسى  
عدادي توفيق  
جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس  
جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس
- 
- 380-361 ..... آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية  
خليفي وردة  
جامعة عباس لغرور خنشلة
- 
- 392-381 ..... إشكالية التمييز بين التحفظات والاعلانات التفسيرية في ظل غياب النص الدولي وتباين الممارسة الدولية .....  
نعيمة بوعقبة  
جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف (الجزائر)
- 
- 404-393 ..... اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين -قراءة في دستور 2020 وأحكام القانون العضوي رقم 19-22 .....  
جنادي نسرين  
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
- 
- 417-405 ..... الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني .....  
كلو هشام  
جامعة منتوري قسنطينة 1  
بشكورة أحلام  
جامعة منتوري قسنطينة 1
- 
- 433-418 ..... واقع إنتاج الغذاء والتنمية الزراعية في ظل مناخ متغير: العالم العربي نموذجا .....  
تيقيرين زهيرة  
جامعة باتنة-01- / الجزائر  
فاتن صبري سيد الليثي  
جامعة باتنة-01- / الجزائر
- 
- 452-434 ..... خطاب الكراهية بين جدلية التجريم وحرية التعبير في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري .....  
بن زيان سعادة  
جامعة معسكر
- 
- 467-453 ..... نحو التحول إلى المحكمة الرقمية .....  
زاري نسرين  
جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)  
بوقرة إسماعيل  
جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)
- 
- 481-468 ..... المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية .....  
سولاف سليم  
جامعة البليدة 2
- 
- 493-482 ..... الإبادة الثقافية في صورة جريمة إبعاد الأطفال قسراً .....  
بن علجية حياة  
جامعة عباس لغرور خنشلة  
عبدلي حبيبة  
جامعة عباس لغرور خنشلة
- 
- الحصول على المعلومات كحق انساني اساسي بين التكريس الدستوري والتنظيم القانوني
- 
- 508-494 ..... "دراسة مقارنة بين التشريع الأمريكي والجزائري" .....  
خالي خديجة  
جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر  
مهداوي عبد القادر  
جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر
-

- 522-509 ..... اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.....  
 بعاج محمّد - المركز الجامعي الشريف بوشوشة- أفلو
- 
- 536-523 ..... الحق في المساعدة الإنسانية المقرر للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....  
 عبد الرحمان قاسه جامعة أكلي محند أولحاج البويرة  
 أوبوزيد لامية جامعة بجاية
- 
- 552-537 ..... الحقوق السيادية للدولة الساحلية وفق إتفاقية 1982 ( المنطقة الإقتصادية الخالصة نموذجاً) .....  
 عمائدة بشرى جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
- 
- 568-553 ..... جودة صياغة الدساتير ضمان للحقوق و الحريات .....  
 عمام مكي جامعة مولاي الطاهر-سعيدة -
- 
- 579-569 ..... استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها تدير وقائي مؤسساتي.....  
 سليمان جميله جامعة اكلي محند اولحاج البويرة
- 
- 590-580 ..... ترميم المعالم الأثرية في التشريع الجزائري .....  
 باقل علي كلية الحقوق- جامعة تيسمسيلت
- 
- 605-591 ..... قواعد تهميش وتوثيق البحوث العلمية.....  
 عفيري عقيلة جامعة البليدة-2-
- 
- 618-606 ..... دراسة قانونية لأفعال السحر والشعوذة بين الفراغ التشريعي الجزائري و الثبوت في الواقع الجزائري.....  
 حجاج رضا جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة  
 معاش نسرین جامعة جيلالي بونعامه خميس مليانة
- 
- 634-619 ..... فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.....  
 زناي أمينة جامعة الجزائر 1  
 شلغوم رحيمة جامعة الجزائر 1
- 
- 648-635 ..... مشكلة تدويل منازعات عقود البترول.....  
 ربحيوي هواري جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
- 
- 662-649 ..... سؤال النخبة في التراث النظري الغربي؛ من كينونة الظاهرة الى مأسسة المفهوم.....  
 فاتح باي جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2
-

- 675-663 ..... رقابة المنتوجات المستوردة في ضوء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش  
عبدالرحمان بن عمار  
جامعة تامنغست  
سدي عمر  
جامعة تامنغست
- 
- 693-676 ..... ضوابط تسيب أحكام محكمة الجنايات استنادا للقانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات  
الجزائية الجزائي.....  
قادرى أمال  
جامعة سعيدة
- 
- 706-694 ..... آليات التفاوض في معالجة الصراع التنظيمي  
عاشور سهيلة  
جامعة الجزائر-01
- 
- 722-707 ..... مدى التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة من مخاطر التلوث.....  
بنور سعاد  
جامعة مستغانم
- 
- 736-723 ..... قواعد توزيع الأرباح في شركات الأموال .....  
مطلاوي نادية  
جامعة باجي مختار عنابة
- 
- 748-737 ..... الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020 .....  
ساري مريم  
زواقري الطاهر  
جامعة عباس لغرور - خنشلة  
جامعة عباس لغرور - خنشلة
- 
- 758-749 ..... التطور الكرونولوجي لمفهوم الأداء الصحفي في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية .....  
مريم عباس  
عادل زياد  
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي  
جامعة عباس لغرور-خنشلة
- 
- 774-759 ..... الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 18-22.....  
عمروش حليم  
بوشقورة ليندة  
جامعة سوق أهراس، الجزائر  
جامعة سوق أهراس، الجزائر
- 
- 794-775 ..... استبعاد المخالفات من نطاق نظام العقوبات في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة .....  
محمد بن حميد المزمومي  
جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- 
- 808-795 ..... تفويضات المرفق العام بين مقتضيات الفاعلية وترشيد النفقات العمومية.....  
بن مامي جمال  
جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة
- 
- 820-809 ..... جدل الإعلام والسلطة في فكر نعوم تشومسكي، قراءة في الممارسات السياسية للولايات المتحدة الأمريكية.....  
الميلود عبد الحميد  
جامعة محمد مين دباغين سطيف 2
- 
- 836-821 ..... خصوصية التزامات أستاذ التعليم الثانوي بين القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 و القانون

	بن دومية سعديّة	المدرسة العليا للأساتذة، وهران
849-837	جديد حنان	جامعة غرداية
862-850	بن صغير محفوظ بوقرة سفيان	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة جامعة الشهيد حمدة لخضر الوادي
879-863	هشام ذبيح	المركز الجامعي سي الحواس بركة
897-880	هباش عمران	جامعة عباس لغرور خنشلة
909-898	راضية خليفة	جامعة باجي مختار-عناينة
926-910	عكاش ريم نبيل مالكية	جامعة عباس لغرور خنشلة جامعة عباس لغرور خنشلة
938-927	الهام بخوش	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
957-939	نصيب صفاء تافرونت عبد الكريم	جامعة عباس لغرور خنشلة جامعة عباس لغرور خنشلة
974-958	لوهاني حبيبة زاوي أحمد نايلي بلال	جامعة باتنة-1 جامعة باتنة 1 جامعة ابن خلدون تيارت
990-975	عزيزي سهيلة بوفيجلين زهرة	جامعة البليدة 2 لونيبي علي جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
1004-991		

إشكالية التسلح في ظل الصراع الإيراني الغربي والنزاع الروسي الأوكراني

- 1020-1005 ..... الأثر الرجعي للتشريع الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائي  
 خالد ضو  
 جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة
- 1037-1021 ..... القوة الناعمة الجزائرية اتجاه افريقيا ومنطقة الساحل... البحث في القدرات وحدود التأثير  
 بلعور حمزة  
 بابا عربي مسلم  
 جامعة غرداية  
 جامعة قاصدي مرباح بورقلة
- 1051-1038 ..... خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار  
 زياش لمياء  
 جندلي وريدة  
 جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة  
 جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
- 1062-1052 ..... الخطأ التأديبي و مبدأ المشروعية  
 عثمان تالوتي  
 مريم قسول  
 جامعة طاهري محمد بشار  
 جامعة طاهري محمد بشار
- 1078 -1063 ..... حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الالكتروني  
 مقدم الياسين  
 جامعة محمد بوضياف- المسيلة
- 1091-1079 ..... الآليات القانونية لحماية المنتج الوطني من جرائم التهريب  
 خذيري عفاف  
 جامعة العربي التبسي - تبسة ، الجزائر
- 1104-1092 ..... ضمانات المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري  
 قيشاح نبيلة  
 جامعة العربي التبسي - تبسة ، الجزائر
- 1116-1105 ..... تأهيل المورد البشري لمعالجة ملفات البناء والتعمير من خلال خدمة الشباك عن بعد  
 حدان عبد القادر  
 بن عمارة محمد  
 جامعة ابن خلدون- تيارت  
 جامعة ابن خلدون- تيارت

**Electronic consumer's retraction from contract..... 1117-1138**

Fatima djilali Saou

Mohamed Ben Ahmed University, Oran 2

Nassima Derrar

Mohamed Ben Ahmed University, Oran 2

---

**Political changes in Algeria and the journalist's professional performance..... 1139-1150**

Dahmani souhaila

Khenchela University

---

**ECOWAS and Regional Security: A Study in the Settlement of the Internal Conflict in Mali**

..... 1151-1164

Salem Nisrin

Jijel University

---

**Le rôle de la victime dans la genèse du crime : entre provocation et consentement 1165-1175**

Laalia Nawel

Université Abbes Lghrour –khenchela

---



**ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA**

# JOURNAL OF RIGHTS AND POLITICAL SCIENCES

*International refereed periodical journal*

*Published by Abbas Laghrou University Khenchela*

*— Algeria —*

*Dealing with legal, political, and related specialties*

*Class - C -*

VOLUME: 10 - NUMBER: 02 - JUIN 2023

SERIAL NUMBER: (20)



International Number: ISSN 2352-9806

EISSN 2588-2309

Legal Deposit: N R :2014-3506

## عنوان المقال

الإبادة الثقافية في صورة جريمة إبعاد الاطفال قسرا

المجلة : مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة

العدد : 02 المجلد : 10.

رابط المقال :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/223331>